2. العقوبة بين الردع والإصلاح: نظرة فلسفية في مفهوم العقوبة وغاياتها

Punishment Between dissuasion and rehabilitation

A Philosophical Perspective on the Concept and Purpose of Punishment

بقلم عبد الحفيظ حلمي سعد

طالب دكتوراه قانون جزائي في جامعة بيروت العربية

إشراف أ. د. القاضي فوزي أدهم

Abdelhafiz Hilmi Saad

PhD student in Criminal Law at Beirut Arab University

Supervisor: Prof. Dr. Judge Fawzi Adham

abdelhafiz.saad@gmail.com

تاريخ الاستلام: 4/4 / 2025 تاريخ القبول: 28/4/ 2025 تاريخ النشر: 25/6/ 2025

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث مفهوم العقوبة وغاياتها من منظور فلسفي، ويستعرض تطور وظيفة العقوبة وأهدافها على مر التاريخ، بدءًا من المجتمعات القديمة وصولًا إلى العصر الحديث بهدف الإجابة على الإشكالية المتعلقة بوظيفة العقوبة كوسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وهل هي وظيفة ردعية أم إصلاحية أم وظيفة أخرى.

يستعرض البحث آراء الفقهاء والفلاسفة المختلفين في تحديد أهداف ووظيفة العقوبة، بدءًا من المدرسة التقليدية التي نادت بوظيفة المنفعة (الردع العام والخاص) والعدالة، مرورًا بالمدرسة الوضعية التي نادت بالوظيفة الإصلاحية والاهتمام بشخص المجرم، وصولًا إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي التي نادت بإلغاء العقوبات واستبدالها بتدابير إصلاحية.

يتطرق البحث إلى مفهوم العقوبة في المجتمعات القديمة ومرحلة القرون الوسطى، حيث كانت العقوبات تتسم بالوحشية والقسوة، سواء بفكرة الانتقام أو التكفير عن الذنب. ثم ينتقل البحث للحديث عن العقوبة في عصر النهضة والعصر الحديث، حيث ظهرت أفكار جديدة حول أغراض العقوبة وأهدافها، مع التركيز على تحقيق العدالة والإصلاح والردع.

يخلص البحث إلى أن العقوبة يجب أن تكون متوافقة مع الجريمة المرتكبة، وأن تراعي البيئة الاجتماعية والظروف المحيطة بالمجرم. كما يؤكد على أهمية تحقيق التوازن بين وظيفة الردع ووظيفة الإصلاح في العقوبة، بهدف الوصول إلى مجتمع آمن ومستقر.

كلمات مفتاحية: عقوبة، ردع، تأهيل، تدابير، هدف

Abstract:

This research examines the concept of punishment and its aims from a philosophical perspective. It reviews the evolution of the function and objectives of punishment throughout history, starting from ancient societies to the modern era, with the aim of answering the question of whether punishment is a means of achieving security and stability in society, and whether it is a deterrent, a reformative, or another function.

The research reviews the views of various jurists and philosophers on defining the purposes and functions of punishment, starting with the traditional school, which advocated for the function of utility (general and specific deterrence) and justice, through the positivist school, which advocated for the reformative function and attention to the criminal, and finally the social defense school, which advocated for the abolition of punishments and their replacement with reformative measures.

The research examines the concept of punishment in ancient societies and the Middle Ages, where punishments were characterized

by brutality and cruelty, whether based on the idea of revenge or atonement for sin. The research then turns to discussing punishment in the Renaissance and modern eras, where new ideas e merged regarding the purposes and objectives of punishme n t, with a focus on achieving j u stice, reform, and deterrence. The study concludes that punishment must be consistent with the crime committed and take into account t he social environment and circum s tances surrounding the offend e r. It also emphasizes the importa n ce of achieving a balance be t ween the deterrent and reformative functions of punishment, with th e goal of achieving a safe and stable society.

Keywords: Philosophy o f punishment,deterrence,

rehabilitation, measures, goal

المقدمة:

الفلسفة وفق ارسطو، هي علم الوجود بما هو موجود، أو بمعنى أنها الدراسة المتقدمة والتأملية ذات الطابع العام والكلي التي تبحث في أصل المعرفة[1]. وعليه فإن فلسفة العقوبة تبحث في ماهية وأصول العقوبة وغاياتها.

إن الجريمة ظاهرة إجتماعية نشأت مع الإرتباط البشري وتعارض المصالح، فهي قديمة قدم البشرية، وتمثل اعتداء على مصالح الأفراد والجماعة في مجتمع أو بيئة، وفي مقابل هذه الجريمة، كان لا بد من العقاب كرد فعل على الجريمة المرتكبة أو على الإعتداء الحاصل على المصالح الفردية أو الجماعية داخل مجتمع أو بيئة.

وإذا كانت الجريمة قديمة قدم البشرية فإن العقوبة تبعتها في القدم، وارتبط مفهومها بالأفكار والقواعد التي حكمت المجتمعات على مر التاريخ. فللعقوبة هدف هو تحقيق الأمن والإستقرار داخل المجتمع من الجريمة، إلا أن هذه العقوبة يجب أن تكون متوافقة مع الجريمة المرتكبة وأن تراعي البيئة الإجتماعية والظروف المحيطة بالمجرم.

تطورت وظيفة العقوبة وأهدافها على مر التاريخ مع تطور الفكر الإنساني، فتأرجحت بين أفكار و مبادئ مختلفة، بهدف الوصول إلى ما أمكن من الأمن والإستقرار داخل المجتمع.

وعلى ذلك تثور الإشكالية حول وظيفة العقوبة كوسيلة للوصول إلى مجتمع

1- أ د. محمد وليد عبد الرحيم – 2022 – محاضرات فلسفة القانون – تمهيدي دكتوراه – جامعة بيروت العربية –ص: 3

آمن ومستقر، هل هي وظيفة ردعية أم إصلاحية أم وظيف أخرى؟

إختلف الفقهاء والفلاسفة في تحديد أهداف ووظيفة العقوبة بين المدرسة التقليدية الأولى والمدرسة التقليدية الجديدة التي نادت بوظيفة المنفعة (الردع العام و الخاص) أو أشركت مع المنفعة فكرة العدالة، فاتجهت إلى الجريمة بذاتها دون الإهتمام بالمجرم، وبين المدرسة الوضعية أو التكوينية التي نادت بالوظيفة الإصلاحية والإهتمام بشخص المجرم، ومدرسة الدفاع الإجتماعي التي نادت بإلغاء العقوبات واستبدالها بتدابير إصلاحية.

يرجع هذا الاختلاف إلى إتجاه كل من هذه المدارس والآراء الفقهية لتأمين أكبر قدر من الحماية من الجريمة التي تدق أبواب كل مجتمع وعلى مختلف العصور، كما وأن فكر كل مدرسة كان نتيجة لتجارب المدرسة السابقة لها، وفشلها في الحد من الجريمة في رأي مفكريها، فترتب عليه مجموعة من الفلسفات الفكرية، إستندت كل منها إلى مبدأ قائم على تجارب سابقاتها ونتاج تأمل فلسفي في غايات العقوبة وأهدافها الكلية.

وعلى ذلك سوف نبحث هذه الإشكالية في مبحثين، نتطرق في الأول إلى مفهوم العقوبة في المجتمعات القديمة ومرحلة القرون الوسطى نبحث فيه في مطلبين نستعرض في الأول في غاية العقوبة في المجتمعات القديمة، وفي الثاني نعرض لغايتها في مرحلة القرون الوسطى أو المرحلة الملكية، ثم نتطرق في المبحث الثاني للعقوبة في عصر النهضة والعصر الحديث حيث نبحث فيه في مطلبين نستعرض في الأول لغاية العقوبة في المدرسة التقليدية الأولى والجديدة ونعرض في الثاني لغرض العقوبة في العصر الحديث، معتمدين في ذلك المنهج التاريخي والتحليلي.

المبحث الأول: العقوبة في المجتمعات القديمة ومرحلة القرون الوسطى أو الملكية

الوحشية والعقوبات القاسية هي سمة هاتين المرحلتين سواء بفكرة الانتقام أو بفكرة التكفير عن الذنب، أو حتى بفكرة الدية التي كانت بطبيعتها قاسية الأداء وتستهدف الإنتقام.

المطلب الأول: العقوبة في المجتمعات القديمة

إرتبطت العقوبة في مراحل تطورها بصورة الجماعة البشرية، وذلك بتطور المجتمع من صورته البسيطة إلى صورته

المركبة، فتطورت الجماعة البشرية من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة الذي تحول فيما بعد إلى مجتمع القبيلة، وهذا تحول فيما بعد إلى مجتمع المدنية.[1]

إتخذ العقاب في مجتمع العائلة صورة التأديب، وانعقدت سلطة ممارسة هذا التأديب إلى رب العائلة في مواجهة أفرادها المخالفة لنواميس هذه العائلة. وكانت هذه السلطة الممنوحة لرب العائلة متسعة فشملت قتل الجاني وطرده من العائلة. وكانت تأخذ العقوبة في مجتمع العائلة الطابع العام، إذ كان رئيس هذا المجتمع وممثله هو الذي يوقعها، وكانت بعض الأفعال التي توقع من أجلها تتخذ طابع خيانة المجتمع كالفرار من القتال وتثير في أجلها شعور الإستنكار العام. أما إذا كان الجاني منتميا إلى عائلة غير عائلة المجني عليه، فقد اتخذت العقوبة صورة الإنتقام الفردي، إذ يهب المجني عليه تنصره عائلته إلى الانتقام من الجاني الذي تناصره عائلته كذلك، ويتخذ الإنتقام صورة الحرب الصغيرة، ويترتب عليه من الضرر ما يفوق في الغالب ضرر الجريمة[2].

وفي مجتمع العشيرة، إرتبطت العقوبة كذلك بسلطة التأديب التي كانت ممارستها عن طريق رئيس العشيرة، واتخذت العقوبة في هذا المجتمع طابع « الانتقام الاجتماعي» من الجاني باعتباره خائنا.[3]

وفي حالة إنتماء الجاني إلى عشيرة غير عشيرة المجني عليه، كانت الحرب بين العشيرتين بمثابة الإنتقام الجماعي. وقد حاولت سلطات العشيرة تقييد الانتقام الفردي الذي لم يختف تماما، ففرضت نظام القصاص من الجاني، وأخرجت بعض الأفعال من دائرة الإنتقام الفردي[4].

وفي ظل نظام العشيرة كان رئيس العشيرة هو المنوط به توقيع العقاب باعتباره القائد العسكري والزعيم السياسي ورجل الدين المسئول عن استتباب الأمن في المجتمع... ويتضح مما سبق أن في المجتمعات القديمة كان الإنتقام الفردي ضمانة أولية في نظر أفرادها لحفظ النظام الاجتماعي بما يولده الإنتقام الفردي من إحجام عن الإعتداء المحتمل، خشية رد

1- د. محمود نجيب حسني – 1967- علم العقاب – القاهرة – دار النهضة العربية –ص41: / ينظر أيضا د. سليمان عبد المنعم – د.ت. – أصول علم الإجرام والجزاء – بيروت – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ص409: / أيضا د. علي عبد القادر القهوجي – فتوح عبد الله الشاذلي – 1998 – علم الإجرام والعقاب – الإسكندرية، منشأة المعارف – ص337.

2- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص42.

3- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص42.

4- د. علي عبد القادر القهوجي – 1997- شرح قانون العقوبات- القسم العام، الكتاب الأول- النظرية العامة للجريمة- الإسكندرية – دار المطبوعات الجامعية – ص: 219.

الفعل الإنتقامي العنيف[1].

مع إنتقال الجماعة الإنسانية إلى طور جديد من حياتها، وزيادة نفوذ وهيمنة السلطة العامة في الجماعة، بدأت المراحل الأولى لوضع القيود للحد من الانتقام الثأري والمتجاوز، بحيث يكون العقاب متعادلاً ومتوازناً مع الضرر الناشئ عن الجريمة.

وكانت أولى الصور لتحقيق هذا التعادل ظهور مبدأ القصاص أو ما يسمى بشريعة المثل، ليكون العقاب مماثلاً للجريمة كماً وكيفاً. فظهر ما نطلق عليه في لغتنا العامية «العين بالعين والسن بالسن» فالقاتل يقتل، والضارب يعاقب بالضرب، وشاهد الزور يقطع لسانه والسارق تقطع يده وهكذا. وقد ظهر هذا المبدأ لدى غالبية الشعوب الشرقية القديمة وفي تشريعاتها، كشريعة بابل – وأشهرها قانون حمورابي في القرن السابع عشر قبل الميلاد – والقانون الموسوي وقانون مانو الهندي في عام 1200 قبل الميلاد وكذلك في القانون الفرعوني القديم[2].

ومن بين الصور التي أمكن من خلالها تحقيق هذا الانتقام المتعادل النظام المعروف باسم الديةRégime de composition، والذي عرفته على وجه الخصوص في ذلك الوقت روما القديمة من خلال قانون الألواح الإثنى عشر.

والدية عبارة عن مبلغ من المال يتقاضاه المجني عليه أو عشيرته في مقابل تنازلها عن الثأر أو القصاص. فالدية تنطوي في واقع الأمر على مقابل ثمن حياة المعتدي الذي يكون تحت سيطرة المجني عليه أو عشيرته . وكان المبلغ يختلف بحسب طبيعة الجريمة وسن المجني عليه، وطائفته الاجتماعية، وكونه عبداً أو حراً، فالحر يدفع له أكثر من العبد، والبالغ أكثر من الحدث، والرجل أكثر من المرأة، ومن ينتمي إلى طائفة النبلاء أكثر من الحر العادي وهكذا.[3]

وكانت الدية في مراحلها الأولى إختيارية ، كثمن للصلح لا يمكن إقراره إلا عن طريق التراضي واتفاق الجاني والمجني عليه أو عشيرته. وكانت تتسم الدية الاختيارية بالمغالاة في التقدير إشباعا لغريزة الانتقام. ثم تحولت هذه الدية، ومع تطور السلطة في الجماعة وازدياد

1- د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص109.
2- ينظر د. هاني السباعي – 1425هجري – 2004 ميلادي – القصاص – دراسة في الفقه الجنائي المقارن –الطبعة الأولى – لندن – مركز المقريزي للدراسات التاريخية ص 29 الى 40

3- ينظر د. محمد أحمد متولي – 2015 –فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره – مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية – المجلد 1 العدد 1 – ص 11 و 12

نفوذها، إلى ما يعرف بالدية الإجبارية، وهي مقادير محددة من واقع العرف لكل جريمة يلتزم المعتدي بأدائها كما يلتزم المجني عليه بقبولها، واقتصر نظام الدية على نطاق الجرائم التي تقع ضد الأفراد ولم يطبق على "الجرائم العامة" أي التي تمس المصلحة العامة[1].

أما الجرائم العامة، فقد ظل للعقوبات الخاصة بها طابع الإنتقام الجماعي، واتسمت بالقسوة بعد أن حل التكفير كغرض للعقوبة محل الإنتقام الجماعي، ذلك أن العقوبة إصطبغت في هذه المرحلة من التطور بصبغة دينية، وتحول غرضها إلى التكفير عن الذنب باعتباره وسيلة يتقرب بها الجاني إلى الآلهة تفاديا لغضبها. ولما كان التكفير يستهدف إرضاء الآلهة التي ساءها ارتكاب الجريمة، فإن ذلك يستتبع التشديد في العقوبة، إذ بقدر ما يشتد عذاب العقوبة، يكون التكفير أشد أثراً في دفع غضب الآلهة، ولهذا السبب كانت العقوبة قاسية بتنفيذها بأبشع الوسائل. كما غلبت الطقوس الدينية على إجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها[2].

أدى ظهور الفلسفات الإغريقية القديمة، وخاصة على يد أفلاطون وتلميذه أرسطو، إلى تطوير الأساس المتعلق بالحق في العقاب. فبعد أن كان الحق في العقاب حتى هذه المرحلة يمتزج بالطابع الديني، بحيث ينظر للعقوبة على أنها محاولة لاسترضاء الآلهة، بدأ ظهور طابع أخر للعقاب، هو الطابع السياسي المتمثل في المحافظة على النظام الإجتماعي. فالجريمة ليست فقط إساءة للقوى الإلهية، ولكنها أيضاً تمثل اضطراباً إجتماعياً.

وعلى هذا الأساس فقد نادى أفلاطون بمبدأ شخصية العقوبة، وأن يكون من بين أهداف العقوبة الردع، على أمل توقي المجتمع شرور الجريمة في المستقبل. وهى ذات المبادئ التي نادى بها أرسطو محاولاً جعل غرض إصلاح الجاني من بين أهداف الجزاء الجنائي، إلى جانب الردع كوظيفة أساسية. أي أن العقوبة استهدف بها تحقيق أمرين هما الردع والإصلاح[3].

ولدى ظهور المدن كروما وأثينا، إختفت الجرائم الخاصة وبالتالي الإنتقام الفردي، إلا أن العقوبة استمرت على قسوتها، وهدف العقوبة كان وما زال حينها، قائما

1- د. أحمد عوض بلال – 1996 – النظرية العامة للجزاء الجنائي – ط2- القاهرة – دار النهضة العربية. ص43.

2- د. علي عبد القادر القهوجي – 1997 – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المرجع السابق – ص220.

3- د. أحمد لطفي السيد – 2020 – الحق في العقاب – https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_880.html

على فكرة الإنتقام الإجتماعي.

المطلب الثاني: العقوبة في مرحلة القرون الوسطى أو المرحلة الملكية

تميز العصر الملكي في الفترة السابقة على الثورة الفرنسية الأولى عام 1789 م بالظلم والاستبداد، سواء في مرحلة الملكية التقليدية 1223 م إلى 1661 م، والتي تميزت بمحدودية سلطة الملك المركزية وإعطاء السيادة للفيودالية وهم الإقطاعيين والأغنياء، من خلال مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف وأساليب العيش، أو في مرحلة الملكية المطلقة 1661م إلى 1789م سنة إندلاع الثورة الأولى في فرنسا، وتميزت هذه المرحلة بسيادة نظرية الحق الإلهي المباشر للملك[1]، ففي كلتا المرحلتين تغلب الطابق العقابي على العقاب، فبالرغم من اعتناق أوروبا الديانة المسيحية القائمة على فكرة التسامح والعفو، إلا أنها أبقت على طابع القسوة في العقوبة، انطلاقا من فكرة التكفير عن الذنوب وعقاب المجرم لمخالفته لتعاليم الكنيسة، فقد كانت سيطرت الكنيسة في هذه المرحلة سيطرة مطلقة حتى بالنسبة لنظام الحكم ولتعيين الحكام.

فقد استمر تطبيق عقوبة الإعدام، كما وعقوبات أخرى تتسم بطابع الوحشية وانتهاك لأبسط حقوق الإنسان، فكان التعذيب سيد الموقف وبأبشع صوره، و هذا التعذيب كان في أغلب الأحوال يسبق حتى العقوبة والتي كانت بدورها تعذيب أشد أو إعدام[2].

إعتمدت السلطات في هذه المرحلة على العقوبات البدنية كوسيلة لتكريس سلطتها، سواء كانت منها الملوك أو الإقطاعيين أو الكنيسة، وضربت طوقا على نفسها وعلى المجتمع الأوروبي منعته من التواصل مع المجتمعات الأخرى خوفا من فقدان سيطرتها عليه، و كانت تهمة الهرطقة جاهزة لكل من تخوله نفسه التفكير بالمخالفة لتعاليم الكنيسة، فيأتي العقاب في صورة التعذيب بهدف التطهير من الخطيئة، تلك الخطيئة التي وضعت قواعدها الكنيسة.

في القرن التاسع أعلن الملك الفرد العظيم ملك بريطانيا مقولته الشهيرة "الله خلق العالم على شكل مثلث، ضلع يحكم وضلع يصلي وضلع يخدم الضلعين الآخرين». الضلعين الذي يحكم ويصلي لهما السيادة وهما الضلعان القائمان، أما الضلع الأفقي

1- محمد ضريف – 2006-5-13 – حوار – محطات التاريخ الدستوري الفرنسي – جريدة الصحراء الإلكترونية – https://assahraa.ma/journal/2006/18615

2- ينظر د. علي عبد القادر القهوجي – 1994 – علم الإجرام وعلم العقاب – بيروت – الدار الجامعية للطباعة و النشر.ص : 203

فهو الذي يخدم الآخرين. الضلع الذي يحكم هم الملوك والنبلاء و الأمراء، والضلع الذي يصلي هم أركان الكنيسة، والضلع الذي يخدم، وهو الضلع الأفقي، هم العامة و الفلاحين[1]، فكان بذلك تعبيرا عن الحالة الطبقية التي كانت تعيشها أوروبا. إنقسم العصر الملكي بمرحلتيه الأولى وهي الملكية التقليدية، والثانية وهي الملكية المطلقة، بتركّز السلطة في يد الملك وفق نظرية الحق الإلهي المباشر للملك[2]، إلى ثلاث طبقات: طبقة رجال الدين وطبقة النبلاء وطبقة العامة. إنعكس هذا الإنقسام الطبقي على العقوبات المطبقة، فكان لكل طبقة عقوبة تتوافق معها.

فيما يلي بعض من أساليب العقاب التي كانت تستخدم في ذلك العصر:

مهد يهوذا أو الخازوق: وهي عبارة عن دائرة مفرغة يجلس عليها المتهم ويتم تعذيبه عليها ببطئ حيث إنه كلما يقترب من أسفل تكون فرصة الاصطدام بعصا مع المؤخرة أكبر.

نعش التعذيب: عبارة عن قفص مجسم على جسد الإنسان، يتم دخول الضحية فيه وتعليقه، ومع مرور الوقت تكون الضحية في طريقها إلى الموت.

الثور البرونزي: عبارة عن مجسم لثور مصنوع من الأخشاب والقش ويتم وضع فيه الضحايا الذين يصرخون فور وضع النار أسفلهم ويبدأون في الانصهار بسبب النيران المشتعلة.

لجام التعذيب: تم استخدامه بشكل أساسي ضد النساء سليطات اللسان، وهو عبارة عن قناع حديدي مليء بالمسامير من شأنه أن يسبب ألما شديدا في حال حاولت المتهمة الكلام.

رف التعذيب: المتحكم الأول والأخير في هذه الآلة هو الجلاد، ويسيطر عليها عبر المقبض الموجود على جانبها، وعند تحريكها ستبدأ الحبال بالتحرك وشد قدمي ويدي الضحية باتجاهين متعاكسين ما يسبب خلع العضلات والعظام والتحول إلى أشلاء.

كرسي المسامير: عبارة عن كرسي مليء بالمسامير، وأي حركة خاطئة من قبل الضحية تكلفه حياته.

ممزق الثدي: وهو عبارة عن أداة

1- ينظر أشرف صالح محمد سيد – 2008 – قراءة في تاريخ وحضارة أوربا العصور الوسطى – الطبعة الإلكترونية الأولى – لبنان – شركة الكتاب العربي الإلكتروني – ص: 29

2-غسان سليم عرنوس – 2011 – القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية – دراسة مقارنة بين النظريات الثيوقراطية والشريعة الإسلامية – مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – المجلد 27 – العدد الثالث – ص: 580

تستخدم ضد النساء اللائي ثبت عليهن الإجهاض أو الزنا، وله أصداء سلبية على جسد المرأة خاصة ثدييها، ويترك بهما الكثير من الندوب.

مهشم الرأس: توضع ذقن الضحية أسفل الآلة ثم يبدأ الذي يقوم بعملية التعذيب بتدوير المقبض، فإما أن يعترف الضيحة بذنبه أو ينفجر رأسه بعد قليل.

المنشار: يعلق القائم بعملية التعذيب بتعليق الضحية من أرجله وشطره إلى نصفين.

العذراء الحديدية ذات المسامير: عبارة عن دولاب عقب إغلاقه مباشرة تقوم باختراق جسد الضحية من الناحيتين.

الخانق: يخنق الرقبة ببطء ليموت المتهم بسبب الاختناق الذي ينتج عن كسر الحنجرة.

عجلة الموت: يتم ربط أطراف المتهم على هذه العجلة فيما تدور ببطء، في ذات الوقت الذي يقوم بعملية التعذيب مستخدما العصا بتكسير عظام المتهم حتى الموت.

المسامير الدوارة: تستخدم في تكسير وسحق الأصابع.

مسامير التمساح: عبارة عن أنبوبة مليئة بالمسامير توضع يد المتهم داخلها، ثم يتم إغلاقها ليؤدي ذلك إلى تشوه اليد.

الركبة الفاصلة: وهي عبارة عن أداة لتكسير المفاصل.

شوكة التعذيب: يتم وضع أحد أطرافها على ذقن الضحية والطرف الآخر على صدره وعليه ألا يتحرك حتى لا تخترق جسده.

الصك الإسباني: تقوم تلك الآلة بمباعدة عظام وعضلات الضحية وفصلها عن بعضها البعض[1].

من بين الوسائل التي كانت تستخدم للتعذيب صب المعادن المنصهرة في فم أو أذن المتهم ، نزع أظافره، ضغط قدماه في قالب من حديد، مما أدى ببعض الأبرياء للاعتراف على أنفسهم رغم عدم ارتكابهم الجريمة المنسوبة إليهم، وذلك على اعتبار أن وسائل التعذيب ذاتها كانت أشد قسوة من عقوبة الجريمة نفسها.

كما كان يتم وضع المتهم شبه عار في كهف مظلم تحت الأرض ووضع ثقل من الحديد فوق جسمه وتقديم الخبز

1- محمد علي حسن – 2014 – بالصور أدوات التعذيب الأكثر عنفا في العصور الوسطى
https://www.elwatannews.com/news/details/587138

الفاسد والماء الساخن له حتى يعترف أو يموت[1].

هذه بعض من أساليب التعذيب التي كان المدعى عليه يتعرض لها أثناء التحقيق أو المحاكمة أو حتى بعد المحاكمة، وقد يكون السبب مجرد إشاعة أو لارتكاب جرم لا يستلزم هذا الكم من التعذيب، أو بسبب ادعاء ممارسة السحر، أو أي سبب آخر، أضف لذلك أن المجتمع في ذلك الوقت كان يعتبر التعذيب أمر طبيعي، بسبب سريان أفكار التخلف فيه.

في وجه هذه الوحشية، ظهرت ملامح ثورة فكرية في أوائل القرن القرن الثالث عشر حين بدأ التعريف بالكتابات والفلسفات المترجمة عن الإغريقية والعربية على يد ألبرت الكبير (1200 – 128) وتلميذه طوماس الأكويني (1225 – 1274) بتأكيده على أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بلا مجتمع يتم فيه تبادل الخدمات في ظل سلطة تنظم هذا التبادل بشكل عادل، ووفق اتفاق بين هذه السلطة والأفراد (الحاكم والمحكوم) بحيث يحدد هذا الاتفاق صلاحيات السلطة وواجباتها، وكذا مسؤولية الأفراد وواجباتهم بشكل لا يسمح لأي منهما بتجاوز حدود هذا الاتفاق وإلا تعرض المجتمع للفوضى. يضاف إلى جرأة طوماس الأكويني ، أنه أعطى للمجتمع الحق في مقاومة السلطة إذا ما انحرفت عن حدود سلطتها التي حددها المجتمع. هذا التفكير ما كان ليمر لولا انحسار سلطة الكنيسة، وبدئ المجتمع في رفض قراراتها وأفكارها على نحو مضطرد.[2]

مع بدئ الفكر التنويري بالدخول إلى المجتمع الأوروبي بدأت ردود الفعل الاجتماعية تتغير تدريجيا مع تقدم الفكر التنويري وزيادة المفكرين و الفلاسفة، وسعيهم لتغيير منطق القسوة في الضمير الاجتماعي تمهيدا لتغيير جذري في مفهوم السلوكيات المخالفة وفي ردود الفعل الإجتماعية عليها. نذكر منهم توماس هوبز (1588 – 1679)، صاحب نظرية العقد الاجتماعي، أشهر مؤلفاته leviathan أو التنين[3]، جون لوك (1632 – 1702)، شارل لوي دي سيكوندا المعروف مونتسكيو

1- أمل المرشدي، 2016 التطور التاريخي لأساليب التحقيق عبر العصور، https://www.mohamah.net/law/

2- D. MIDWAH – 2011 – العدالة الجنائية بين النظرية والتطبيق، تفسير الجريمة والعقوبة في العصور الوسطى وعصر النهضة. http://midwah2011.blogspot.com/2011/05/blog-post_1446.html

3- سومر هابيل – 2019 – رسائل في العقد الإجتماعي (4) –العقد الاجتماعي بين النظرية والواقع – https://www.mena-researchcenter.org/ar/

(1689 – 1755) أشهر مؤلفاته «روح القانون»، جان جاك روسو (1712 – 1778) أشهر مؤلفاته «العقد الاجتماعي»، تشيزاري بيكاريا (1738 – 1794) أشهر مؤلفاته «محاولة في الجرائم والعقوبات» جريمي بنثام (1748 – 1832) [1].

تظهر كتابات هؤلاء الفلاسفة إتجاههم نحو تحقيق العدالة بنبذ العنف والتعذيب كوسيلة للوصول إليها، والسعي نحو الحرية الفردية للمواطنين، ودور الدولة في الحفاظ على هذه الحرية. هذه الكتابات كانت موجهة لمجتمع تلك الفترة باعتباره هو المطالب بالتغيير.

المبحث الثاني: العقوبة في عصري النهضة والحديث

تميز هذين العصرين بالانفتاح الفكري وبرد الفعل على الممارسات التعسفية والوحشية التي رافقت تنفيذ العقوبات في المراحل السابقة، فجاءت تبحث في أغراض العقوبة وهدفها من دفع الجريمة، بالنظر تارة إلى الجريمة بحد ذاتها، وطورا إلى المجرم كسبيل لإصلاحه، وأخيرا نحو الدولة كمسؤولة عن ارتكاب المجرم للجريمة وحق المجرم عليها بتأهيله ليندمج في المجتمع.

المطلب الأول: العقوبة في عصر النهضة

كان للفلاسفة والمفكرين دورا بارزا في تغيير المفاهيم الإجتماعية التي أرستها السلطات الملكية على مر التاريخ الأوروبي، وفي أعقاب ذلك، برزت مجموعة من الأفكار الفلسفية المهتمة بالعقوبة وبغاياتها، ومن أبرز هذه الأفكار فكرة المنفعة والنظرة الى الجريمة بحد ذاتها، التي أرستها المدرسة التقليدية، وفكرة الإصلاح والنظرة إلى المجرم كعنصر رئيسي، التي أرستها المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الإجتماعي.

الفرع الأول: العقوبة في مفهوم المدرسة التقليدية

أسست المدرسة التقليدية على يد الفيلسوف الإيطالي شيزاري بيكاريا (1738 – 1794) ومن أنصار هذه المدرسة، الفيلسوف الإنكليزي جيريمي بنثام (1748 – 1832)، والعالم الألماني فويرباخ (1775 – 1833)، والفيلسوف الألماني إمانويل كانط (1724 – 1804)، فوفق هذه المدرسة، باستثناء إيمانويل كانط، فإن غاية العقوبة

1- D.MIDWAH – 2011 – العدالة الجنائية بين النظرية والتطبيق، تفسير الجريمة والعقوبة في العصور الوسطى وعصر النهضة –المرجع نفسه.

هو تحقيق المنفعة الإجتماعية أو هو المنع أو الردع، حيث يذهب بيكاريا وبنثام وفويرباخ إلى أن هدف العقوبة هو منع المجرم من تكرار جريمته ومنع غيره من ارتكابها، فتتحقق بذلك المنفعة، بردع عام يتعلق بالمجتمع، إذ يرتدع عن القيام بجريمة لها عقوبة، كما يتحقق الردع الخاص بالمجرم بحيث لا يكرر جريمته، وبالتالي فإن هدف العقوبة يتجه إلى المستقبل[1].

في الواقع، كان أفلاطون أوّل فسر العقاب من زاوية الردع الخاص والعام: «إذا فكّرت، يا سقراط، في طبيعة العقاب، فإنّك ستجد على الفور أنّ الفضائل ـ في رأي البشر ـ يمكن تحصيلها، فلا أحد يعاقب مرتكب الشرور بتنبيهه على الخطأ، أو لهذا السبب، وحده الغضب المفرط الصادر عن بهيمةٍ ما يمكن أن ينحو هذا النحو. ولكنّ من يرغب بإنزال عقوبةٍ عقلانيّةٍ لا يرغب بذلك تعويضاً عن خطأ في الماضي لا يمكن تداركه، بل هو معنيٌّ بالمستقبل، آملاً أن يرتدع الرّجل المعاقَب، وكذا من يراه يعاقَب، عن فعل الخطأ ثانيةً. فهو يعاقِب في سبيل المنع، وهذا يستدعي القول إنّ الفضيلة قابلةٌ للتعلم».[2]

إن سياسة المنفعة التي انتهجها بيكاريا ترجع في جذورها إلى فكرة العقد الإجتماعي التي قدمها الفيلسوف جان جاك روسو، والتي تقضي بأن الأفراد إتفقوا فيما بينهم بموجب عقد، ويتضمن هذا العقد تنازل عن بعض حقوقهم وحرياتهم لصالح الدولة، وبالتالي فإن ارتكاب شخص يتمتع بالحرية جريمة ما، يعتبر انتهاكا للعقد، مما يستوجب توقيع العقوبة، إذ أنه باختياره قد قام بالجرم، حيث أنه يستطيع الموازنة بين الخير والشر، فاختار الشر، وهو ما يعبر عنه بمبدأ حرية الإختيار فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فالناس وفق بيكاريا نوعين إما أشخاص يتمتعون بالحرية وبالتالي تلقى عليهم مسؤولية وبالتالي العقاب عند ارتكابهم الجرم، وإما أشخاص لا يتمتعون بالحرية فلا تقوم المسؤولية الجنائية بحقهم كالمجنون والصبي غير المميز.

نادى بيكاريا بضرورة الفصل بين السلطات، وأن تكون هناك سلطة تتولى التشريع، حتى لا يتفاجأ الناس بقوانين لم يسبق لأحد إنذارهم بوجودها، وهو

1- ينظر د. علي عبد القادر قهوجي – المرجع السابق – ص: 204 – 205

2-عمر نشابة – 2006 – الإفلات من العدالة https://: 203873/Justice_Archive/com.akhbar-al

ما يطلق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما نادى بضرورة تناسب العقوبة مع الجريمة ونبذ العنف والغاء وسائل التعذيب السابقة والمعاصرة للعقوبة.[1]

أما جيريمي بنثام فإن كان يتفق مع بيكاريا في مفهوم الإختيار كأساس للمسؤولية وفي مسألة الردع العام والردع الخاص، إلا أنه لا يرجع النفعية في العقوبة إلى العقد الإجتماعي، إنما إلى فكرة اللذة والألم، فبقتضاها يهدف المجرم من ارتكابه الجرم تحقيق لذة، وعلى الألم أن يفوق اللذة التي يهدف المجرم تحقيقها، فيتحقق بذلك الردع العام والخاص، وبهذا كان بيثام من مؤيدي العقوبة القاسية على عكس بيكاريا.

إن جذور الفلسفة التي انتهجها جيريمي بنثام تعود الى الفلسفة الأبيقورية في القرن الثالث قبل الميلاد، والتي تمحورت حول قيمة اللذة والتوازن بينها وبين الألم، حيث انتقل منها إلى بناء كيان أخلاقي متكامل.[2]

ويتفق فويرباخ مع بنثام في أن النفعية لا ترجع الى العقد الإجتماعي، إنما يختلف معه في أن النفعية تفسر على أساس الإكراه النفسي بحيث يجب أن تكون العقوبة من القسوة بحيث تمنع المجرم وغيره من القيام بها مرة أخرى، خوفا من قسوتها.[3]

أما الفيلسوف الالماني إيمانويل كانط فيذهب إلى القول بأن الغرض من العقوبة ليس المنفعة أو الردع، بل هو قبل كل شيء إرضاء لشعور العدالة المجردة من فكرة المنفعة، وهو شعور تستوحيه الجماعة من مبدأ أن الشر يجب مقابلته بالشر، أي أن العقوبة عدل الجريمة.

على الرغم من الأفكار الإيجابية التي قدمتها المدرسة التقليدية، إلا أنها لم تخلو من الإنتقادات التي وجهت لها، وأهمها أنها ساوت بين الناس في مقدار حرية الإختيار ومقدار العقوبة، كما أنها أغفلت شخصية الجاني والظروف المحيطة، واهتمت بالفعل الجرمي فقط[4].

وافقت المدرسة التقليدية الجديدة أفكار المدرسة التقليدية الأولى لجهة حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، إلا

1- د. علي عبد القادر القهوجي – 1994- قانون العقوبات – القسم العام – بيروت – الدار الجامعية للطباعة و النشر– ص: 17
2- أ.د. محمد وليد عبد الرحيم – المرجع السابق – ص: 41
3- ينظر د. علي عبد القادر القهوجي – 1994 – علم الإجرام وعلم العقاب – المرجع السابق – ص 207 – 208
4- ينظر المرجع نفسه – ص 209 – 2010

أنها لم تساوي في المسؤولية بين الناس جميعا، وبالتالي لم تساوي في مقدار العقوبة، فالمسؤولية الجزائية تتنوع حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والإدراك والتمييز.

رأى أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن وظيفة العقوبة نفعية ومعنوية، أي تحقيق الردع العام والردع الخاص والعدالة وفق المبدأ القائل بأن العقوبة لا يجوز أن تتجاوز ما هو عادل، ولا أن تتجاوز ما هو نافع.

أخذ على هذه المدرسة صعوبة قياس درجة الحرية في الإختيار وفشلها في مكافحة الجريمة. من أهم أنصار هذه المدرسة أوروتولان (Orto–lan وروسي (Rossi) و جوينزو (Guizot) وشارلز لوكس (Charles Lucas) وغارسون (Garçon).[1]

الفرع الثاني: العقوبة في مفهوم المدرسة الوضعية

نشأت المدرسة الوضعية على يد الفيلسوف والطبيب الإيطالي شيزاري لومبروزو صاحب كتاب الإنسان المجرم سنة 1876، وأنريكو فيري صاحب كتاب السوسيولوجيا الجنائية سنة 1881 و أخيرا رافيل جاروفالوا صاحب كتاب علم الإجرام.

إعتمدت المدرسة الوضعية المنهج التجريبي القائم على التجربة والملاحظة في سياستها الجنائية، فمثلا لومبروزو من خلال كتابه السابق، صنف المجرمين على أساس نوع الخطورة وتحديد العقوبة الملائمة لكل صنف منها على النحو التالي :

المجرم بالميلاد أو بالطبيعة: هو مجرم بشع ذو طبيعة خاصة عن الآخرين غير مبال بالمسؤولية، يتخذ في مواجهته تدبير استئصالي (الإعدام أو النفي أو الإبعاد إلى مستعمرة زراعية يعمل بها طوال حياته) هنا تبرز أهمية السياسة التي اعتمدها لومبروزو المتمثلة في الفكر الجديد ألا وهو الأنسنة.

المجرم المجنون : وهو الذي لا يفرق بين الخير والشر، ولا يميز طبيعة أعماله ونتائجها نتيجة لانعدام إدراكه، هذا النوع يودع في مصحة عقلية حتى يشفى من مرضه .

المجرم المعتاد : وهو الذي يرتكب الجريمة بصفة متكررة حتى تصبح بالنسبة إليه شيء معتاد يستطيع القيام به في أي وقت، ويتخذ في حقه تدابير مثل المجرم بالميلاد .

1– ينظر د. المرجع نفسه – ص 212 – 213

المجرم بالعاطفة : وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة نتيجة أحاسيسه، وهو سريع الندم، إذ يصل به الأمر في بعض الأحيان إلى الإنتحار، ويتخذ في حقه تدبير الإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في أماكن محددة .

المجرم بالصدفة : هو إنسان خال من رواسب إجرامية وإنما يرتكبها نتيجة خلل عضوي أو بسبب الفقر أو البطالة، ويتخذ في حقه تدابير الإقامة في مستعمرة زراعية أو صناعية.

أما فيري ففي نظره الجريمة هي نتيجة لتراكم عوامل داخلية عضوية و نفسية وأخرى خارجية اجتماعية اقتصادية مرتبطة بالمحيط الذي يعيش فيه و تتميز نظريته بأمرين :

1 – اهتمامها بتأثير العوامل الاجتماعية في الإجرام.

2 – تأكيدها على تفاعل كل من العوامل العضوية النفسية والأسباب الخارجية في ارتكاب الجريمة بحيث أن كل عامل من هذه العوامل تكون مجتمعة.

أما جروفالو فيميز بين الجريمة الطبيعية والمصطنعة، وعلى ضوء هذا التمييز، إعتبر أن المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية، أي الذي يقوم بسلوك أخلاقي ضار، ينظر إليه المجتمع بوصفه جريمة منافية لمشاعر العدل و الإنسانية و تعاقب عليه القوانين الجنائية، وقد اقر بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة، ونادى بضرورة التمييز في المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة.

المطلب الثاني: العقوبة في العصر الحديث (حركة الدفاع الإجتماعي)

إن فكرة الدفاع عن المجتمع في وجه الجريمة هي فكرة قديمة إعتمد عليها بيكاريا في المدرسة التقليدية كما اعتمدتها المدرسة التكوينية أو الوضعية، إلا أن حركة الدفاع الإجتماعي قد أتت بجديد في فكرتها عن الدفاع عن المجتمع من الجريمة، وأهم هذه الأفكار تلك التي طرحها الأستاذ الإيطالي فليبو غراماتيكا والقاضي الفرنسي مارك أنسل.

الفرع الأول: غراماتيكا والدفاع الإجتماعي

يرى غراماتيكا ضرورة إبدال نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام للدفاع الاجتماعي، واختفاء المصطلحات القديمة مثل قانون العقوبات والمجرم والجريمة والمسؤولية الجنائية ..... على أن يحل محلها مصطلحات

جديدة مثل قانون الدفاع الإجتماعي والفرد اللاإجتماعي والفعل اللاإجتماعي والمسؤولية الإجتماعية.

ويرى غراماتيكا أن الدولة هي المسؤولة عن انحراف الشخص، لأن هذا الإنحراف هو وليد اضطرابات وعدم استقرار في المجتمع، فليس على الدولة الحق في معاقبته، بل عليها إصلاحه لكي يعود فردا صالحا في المجتمع، فهذا السلوك المنحرف، يرتب حق للفرد على الدولة وعلى المجتمع باتخاذ التدابير المناسبة لإعادة تأهيله وليس لمعاقبته. وهذه التدابير يجب أن تراعي مكانة الإنسان، فلا يجب أن تكون قاسية، وإنما يجب أن يكون هدفها هو الإصلاح والتأهيل، ويجب وضع ملف خاص لشخصية المنحرف إجتماعيا لدى القاضي، حتى يكون على علم كامل عند تحديد التدبير الإجتماعي الذي يقضي به عليه والذي يتلائم وتلك الشخصية.[1]

من خلال هذه الأفكار، يتبين أن جرامتيكا قد غالى بطلبه إلغاء قانون العقوبات والمسؤولية ، وبصفة خاصة إهداره لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، علاوة على أن تجريده للجزاءات الجنائية من أي إيلام، معناه إلغاء وظيفة العدالة والردع العام والخاص. هذه الإنتقادات دفعت القاضي الفرنسي مارك أنسل إلى تصحيح مسار حركة الدفاع الإجتماعي، وأطلق عليه حركة الدفاع الإجتماعي الحديث[2].

الفرع الثاني: مارك انسل وحركة الدفاع الإجتماعي الحديث

بناء على الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية غراماتيكا، إتجه المستشار الفرنسي مارك أنسل إلى تصحيح النظرية مع اعتماد مبدئها القاضي بأن غرض التدابير الجنائية هو تأهيل المجرم، وأن هذه التدابير يجب أن تكون إنسانية وأن تكون فعالة في تأهيل المجرم من أجل انخراطه في المجتمع مرة أخرى.

جوهر التصحيح الذي يطرحه أنسل، يتضمن عدم إلغاء قانون العقوبات والمجرم والعقوبة و المسؤولية الجنائية و غيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، فمارك انسل يبقي على قانون العقوبات والمجرم والجريمة، علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هو حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية والموضوعية، كما أن على المجتمع واجب محاربة الإجرام بوسائل

1- ينظر د. عبد الفتاح الصيفي – 1972 – الجزاء الجنائي – دراسة فلسفية وفقهية – بيروت – دار النهضة العربية – ص: 92

2- ينظر د. علي عبد القادر القهوجي – 1994 – علم الإجرام وعلم العقاب – المرجع السابق – ص: 225 و 226

عامة تقلل من فرص الوقوع فيه، كمحاربة الكحول والمخدرات ووضع سياسة للرعاية والمساعدة الاجتماعية للأفراد.

إن اتخاذ التدابير الإحترازية وفق أنسل، يجب أن يراعى فيها العوامل العضوية والنفسية والإجتماعية التي دفعت المجرم إلى الجريمة، ويجب أن تخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية، حماية للحقوق و ضمانا للحريات الفردية، لأن هدف التدابير، التأهيل والإصلاح، ويتم تأهيل المجرم وإصلاحه بإحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا معناه إنكار تحقيق العدالة والردع العام كهدف من أهداف التدابير الاحترازية. كما لا يوافق انسل على التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة، لما في ذلك اعتداء على الحرية الإفتراضية للفرد.[1]

الخاتمة:

فلسفة العقوبة هي جزء من الفلسفة العامة، حيث تعنى بكليات العقوبة أي بأهدافها وغاياتها وأسسها. إهتم الفلاسفة والمفكرين منذ عصر النهضة والفكر التنويري بحقوق الإنسان باعتباره قيمة تجب مراعاتها نظرا لما عانته الإنسانية في عموم أوروبا من إضطهاد ووحشية تعدت حدود المعقول، فكان نتاجها مجموعة من الأفكار الفلسفية التي تستنكر الوحشية في مختلف الميادين ومنها العقوبة.

مرت وظيفة العقوبة بمراحل عديدة في حياة البشرية باعتبارها مرافقة للجريمة ورد فعل عليها، فكانت في المجتمعات القديمة تمثل حالة إنتقامية تتسم بطابع القسوة، سواء في مرحلة الأسرة أو القبيلة أو العشيرة، ففي كل هذه المراحل لم تخرج وظيفة العقوبة، وحتى في صورة الدية، عن القسوة الشديدة، ورد فعل على الجريمة بحد ذاتها.

ومع انتقال البشرية إلى مرحلة الدولة والتنظيم العام، بدأت وظيفة العقوبة تأخذ طابعا يتوافق مع طبيعة السلطة الحاكمة، فمع بداية دخول المسيحية في المجتمع الأوروبي، بدأت وظيفة العقوبة تتجه باتجاه مرتكب الجريمة، وأخذت منحى التكفير عن الذنب باعتبار الجريمة هو خروج عن تعاليم الكنيسة، إلا أن هذه العقوبة إتسمت بالوحشية وعدم الإنسانية، وكانت هذه العقوبة تنفذ أحيانا دون حتى محاكمات، فسادت الظلمات.

و كرد فعل على هذا الوضع الذي كان سائدا في العصور الوسطى، ورفضا للوحشية التي رافقت العقوبة، نشأت

1- د. محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص: 286

المدرسة التقليدية، هذه المدرسة التي قامت على مبدأ حرية الإختيار ومبدأ النفعية، فالمجرم إختار بنفسه القيام بالجريمة برغم علمه بكافة عناصرها، فهو بالتالي يستحق العقاب، فعند معاقبته تتحقق المنفعة بردع عام يتجه إلى العامة بعدم قيامهم بالجريمة، وبردع خاص تجاه المجرم ذاته بحيث يمتنع عن العودة للجريمة.

على أثر الإنتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية والتي تتمثل في انصرافها للجريمة دون المجرم عند تحديدها لوظيفة العقوبة، نشأت المدرسة الوضعية والتي تقوم على النظر إلى شخصية المجرم، والظروف التي دفعته للجريمة، سواء منها التكوينية أو الظروف المحيطة، وتهدف إلى حماية المجتمع من المجرم بحسب التصنيفات التي أفردتها هذه المدرسة.

وبمقتضى تطور الفكر الإنساني نشأت مدرسة الدفاع الإجتماعي التي ترى في العقوبة وظيفة إصلاح للمجرمين تمهيدا لعودتهم إلى المجتمع، فتعتبر هذه المدرسة أن للمجرم حق على الدولة باعتبارها المسؤول الأول عن إجرامه، نظرا لأنه يقع على عاتق الدولة إزالة جميع الأسباب الإجتماعية و البيئية و الإقتصادية التي تدفع الأشخاص لارتكاب الجريمة، ودعت إلى وضع تدابير تتناسب والجريمة المرتكبة وظروف المجرم المحيطة به من إقتصادية وإجتماعية.

إن تحقيق العقوبة لغاياتها في منع الجريمة واستباب الأمن داخل البلاد يجب أن يتضمن ابتداء، تحمل الدولة ومثقفيها لمسؤولياتهم، فالحد من الجريمة لم ولن يكون عبر فرض العقوبات وحدها، بل يجب أن يترافق مع جملة إصلاحات في البيئة الإجتماعية، والإهتمام بالقيم الأخلاقية، بحيث يعاقب المجتمع، أخلاقيا، مرتكب الجرم، برفضه ضمن بيئته، قبل أن تتولى الدولة مهمتها في توقيع العقاب، كما تدفع المجرم إلى الإحساس بالذنب برغم توقيع العقوبة عليه، فبذلك وحده يتحقق الأمن العام داخل مجتمع أو بيئة أو دولة.

قائمة المراجع

الكتب

1. د. أحمد عوض بلال – 1996 – النظرية العامة للجزاء الجنائي – ط2 – القاهرة – دار النهضة العربية.
2. أشرف صالح محمد سيد – 2008 – قراءة في تاريخ وحضارة أوربا العصور الوسطى – الطبعة الإلكترونية الأولى – لبنان – شركة الكتاب العربي الإلكتروني.
3. د. سليمان عبد المنعم – د.ت. – أصول علم الإجرام والجزاء – بيروت – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
4. د. عبد الفتاح الصيفي – 1972 – الجزاء

الجنائي – دراسة فلسفية وفقهية – بيروت – دار النهضة العربية.
5. د. علي عبد القادر القهوجي – 1997 – شرح قانون العقوبات – القسم العام، الكتاب الأول – النظرية العامة للجريمة – الإسكندرية – دار المطبوعات الجامعية.
6. د. علي عبد القادر القهوجي – 1994 – علم الإجرام وعلم العقاب – بيروت – الدار الجامعية للطباعة والنشر.
7. د. علي عبد القادر القهوجي – 1994 – قانون العقوبات – القسم العام – بيروت – الدار الجامعية للطباعة والنشر.
8. د. علي عبد القادر القهوجي – فتوح عبد الله الشاذلي – 1998 – علم الإجرام والعقاب – الإسكندرية – منشأة المعارف.
9. د. محمد وليد عبد الرحيم – 2022 – محاضرات فلسفة القانون – تمهيدي دكتوراه – جامعة بيروت العربية.
10. د. محمود نجيب حسني – 1967 – علم العقاب – القاهرة – دار النهضة العربية.
11. د. هاني السباعي – 1425هـ / 2004م – القصاص – دراسة في الفقه الجنائي المقارن – الطبعة الأولى – لندن – مركز المقريزي للدراسات التاريخية.

1. **المجلات**

غسان سليم عرنوس – 2011 – القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية – دراسة مقارنة بين النظريات الثيوقراطية والشريعة الإسلامية – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 – العدد الثالث.

د. محمد أحمد متولي – 2015 – فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد 1 – العدد ١٠.

المواقع الإلكترونية

د. أحمد لطفي السيد – 2020 – الحق في العقاب.https://www.bibliotdroit – com/2020/04/blog-post_880.html

. D. MIDWA – 2011

–العدالة الجنائية بين النظرية والتطبيق، تفسير الجريمة والعقوبة في العصور الوسطى وعصر النهضة–http://mid – wah2011.blogspot.com/2011/05/blog-post_1446.html

أمل المرشدي – 2016 – التطور التاريخي لأساليب التحقيق عبر العصور– https://www.mohamah.net/law

سومر هابيل – 2019 – رسائل في العقد الاجتماعي (4) – العقد الاجتماعي بين النظرية والواقع.https:// – mena-researchcenter.org/ar

عمر نشابة – 2006 – الإفلات من العدالة.https://al-akhbar – com/Archive_Justice/203873

محمد علي حسن – 2014 – بالصور أدوات التعذيب الأكثر عنفًا في العصور الوسطى–https://www.elwatan – news.com/news/details/587138

محمد ضريف – 2006-5-13 – حوار، محطات التاريخ الدستوري الفرنسي – جريدة الصحراء الإلكترونية.https://assahraa – ma/journal/2006/18615